

تعليمات رقم (١/ج) لسنة ٢٠١٤ تعليمات إجراءات نقل ملكية الصنف المحمي**ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله****صادرة بموجب المادة (١٩/ج) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات نقل ملكية الصنف المحمي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها اعتباراً من نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة.

المكتب: مكتب حماية الأصناف النباتية.

المادة (٣) :

تتم إجراءات نقل الملكية على النحو التالي:

١. إذا كانت الشركة محليه، فإن النقل يتم بموجب عقد خطي أمام المسجل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد مدة الحماية المقررة ويتم توثيق العقد في السجل لدى المكتب ومن ثم يتم النشر في الجريدة الرسمية.
٢. إذا كانت الشركة أجنبية، فإن النقل يتم بموجب عقد خطي أمام كاتب العدل ويحضر وكيل الشركة الأجنبية (وكيل ملكية صناعية) على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد مدة الحماية المقررة ويتم توثيق العقد في السجل لدى المكتب ومن ثم يتم النشر في الجريدة الرسمية .
٣. إذا كانت الاتفاقية بالنسبة للشركات الأجنبية معه وجاهزة يتم توثيقها عند كاتب العدل وبعدها توثق في سجل المكتب ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٤) :

تتم إجراءات الرهن على النحو التالي:

١. إجراءات رهن الصنف للشركات المحلية تتم بموجب اتفاقية رهن تقدمها الشركة المحلية على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد مدة الحماية المقررة ويتم توثيق العقد في السجل لدى المكتب ومن ثم يتم النشر في الجريدة الرسمية.

٢. إجراءات الحجز تتم بموجب كتاب من المحكمة ويتم توثيق الكتاب في السجل لدى المكتب ومن ثم يتم النشر في الجريدة الرسمية.
٣. إجراءات رهن الصنف للشركات الأجنبية تتم بموجب اتفاقية رهن تقدمها الشركة الأجنبية ويتم توثيقها عند كاتب العدل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد مدة الحماية المقررة ويتم توثيق العقد في السجل لدى مكتب حماية الأصناف النباتية ومن ثم يتم النشر في الجريدة الرسمية .

المادة (٥) :

تتم إجراءات الحجز بموجب كتاب من المحكمة ويتم توثيق الكتاب في السجل لدى المكتب ومن ثم يتم النشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٦) :

* يسمح للجمهور بالاطلاع على ما يلي:

١. سجل الطلبات المقدمة لأغراض الحماية وسجل الأصناف النباتية التي منحت الحماية والوثائق والنماذج المتعلقة بالحقوق الممنوحة للمستنبط.
٢. الوثائق الفنية التي تتضمن الوصف التفصيلي للصنف والفحص الفني للصنف المودع (اختبارات النمو والإنبات والاختبارات الأخرى).

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي